يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي قاضي خان ان التوضي
بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته
الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي فعند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر بهذه النقول الشريفة والكلمات
المنيفة جواز الوضوء بماء الحبل المذكور عند جمهور العلماء والله تعالى اعلم سئل
عن شخص نصبه بعض ولاة الامور اماما بمقلدة يزعم انه حنفي فظهر انه شافعي
المذهب يرفع يديه في الزوايد عند الركوع وعند الرفع ويقنت في الفجر وغير ذلك
مما يخالف مذهب الامام الاعظم فهل يصح الاقتداء به ام لا اجاب نعم يصح الاقتداء
به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفية كالتوضي من الفصد ونحوه وان
علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا حصر
للشافعية بل الحكم خلف كل مخالف للمذهب كذلك واما رفع اليدين فليس بمانع
كما هو الظاهر وان كان ثمة رواية قايلة بالمنع لكنها شاذة والله سبحانه اعلم
سئل عن قول صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه
ومالا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند عقد النية يرفع ثم
يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسل ويركع واذا كان هناك ذكر مسنون
فهل له ان يزيد عليه لطول القيام قصد الاعتماد ام الارسال ويقتصر على الذكر
المسنون ام لا اجاب انه ينوي ويكبر يعتمد كما فرغ من التكبير واما في حالة
قراءة قنوت الوتر فيعتمد ايضا على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ويأخذ
في هذه الحالة ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة لانه قيام
ليس فيه ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون وهو التحميد والتسميع
قلت اجيب عنه بانه ليس سنة في القومة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال

لكنه

لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع انه قال ما يقع التسميع الا في القيام حالة
الجمع بينهما وليس للمصلي الزيادة بل الاذكار المسنونة اصلا بل يقتصر على الوارد
والله تعالى اعلم سئل عن السنة قبل الجمعة هي اربع ركعات وبعدها كذلك او بين
ان يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين اجاب السنة صلاة اربع قبلها واربع بعدها
والدليل على استنان الاربع قبلها واربع بعدها ما رواه مسلم مرفوعا من كان مصليا
قبل الجمعة فليصل اربعا وعلى استنان الاربع بعدها ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
اربعا وذكر في البحر الرائق عن البدايع انه ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينبغي ان
يصلي اربعا ثم ركعتين وفي منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين انتهى
وفي شرح الوهبانية ان صاحب الحجة قال واما في البلاد فلا شك في الجواز بين جواز
الجمعة ولا انعقاد الفريضة ثم قال والاحتياط في الفتوى فذكر انه يصلي الجمعة ثم اربعا
سنتها ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل قرأ في صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
فقرأ خطاء واولي العلم بالياء بان جعل الواو ياء فهل تفسد صلاته او لا تفسد
لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر اجاب لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى كما ذكر
لتصريحهم بان الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة وبان قراءة
حرف مكان حرف اخر اذا لم يتغير المعنى لا تفسد ايضا ممن صرح بذلك الامام
البزازي حيث قال الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم
الرحمن على العرش استوى بنصب النون وكسر التاء وان غير المعنى كما في عصى ادم ربه
فسد عند العامة وكذا قضاء صباح الحمد ربي بكسر الدال والمهمود بفتح الواو ثم قال
وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى انتهى وفي البزازية ايضا ان قرا حرفا

Copyright © King Saud University